

اسم المديرية : مديرية الترانزيت والتخليص اسم القسم : الترانزيت رمز المديرية : ١١٨	 الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	--

٦ / ١١٨	رمز الخدمة:																														
طلب ترخيص بوندد - عام اوخاص	اسم الخدمة:																														
النظر بترخيص المستودع العام لهيئة مستثمرة ضمن شروط وتعليمات المستودعات العامة	وصف الخدمة :																														
الهيئات المستثمرة الراغبة بإنشاء وترخيص مستودعات عامة	الفئة المستهدفة من الخدمة:																														
	أماكن الحصول على الخدمة:																														
مديرية الترانزيت والتخليص	المركز الرئيسي:																														
لا يوجد	الأماكن البديلة:																														
لا يوجد	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)																														
	متطلبات الحصول على الخدمة																														
شروط البلاغ رقم ٢٠١١/١٨	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:																														
<ul style="list-style-type: none"> <li>- محددة بالبلاغ أعلاه ولكل حالة.</li> <li>- طلب ترخيص.</li> <li>- مخطط موقع.</li> <li>- سند تسجيل الأرض.</li> <li>- رخصة مهن</li> <li>- سجل تجاري</li> </ul>	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الخطوات</th> <th>المديرية/القسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١.</td> <td>تقديم الاستدعاء إلى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة.</td> <td>م.خدمة الجمهور</td> </tr> <tr> <td>٢.</td> <td>تحويل الاستدعاء لمديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وإصدار القرار.</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٣.</td> <td>تحويل الطلب إلى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٤.</td> <td>تحويل الطلب إلى موظف قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٥.</td> <td>تحويل الطلب إلى رئيس القسم الترانزيت لاتخاذ القرار.</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٦.</td> <td>تشكيل لجنة من مركز جمرك عمان ومديرية الترانزيت.</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٧.</td> <td>إعداد مذكرة لمعالى الوزير</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٨.</td> <td>إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار</td> <td>مديرية الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٩.</td> <td>إجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.</td> <td>م.خدمة الجمهور</td> </tr> </tbody> </table>	ت	الخطوات	المديرية/القسم	١.	تقديم الاستدعاء إلى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة.	م.خدمة الجمهور	٢.	تحويل الاستدعاء لمديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص	٣.	تحويل الطلب إلى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص	٤.	تحويل الطلب إلى موظف قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص	٥.	تحويل الطلب إلى رئيس القسم الترانزيت لاتخاذ القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص	٦.	تشكيل لجنة من مركز جمرك عمان ومديرية الترانزيت.	مديرية الترانزيت والتخليص	٧.	إعداد مذكرة لمعالى الوزير	مديرية الترانزيت والتخليص	٨.	إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار	مديرية الترانزيت والتخليص	٩.	إجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.	م.خدمة الجمهور	الإجراء المتبع للحصول على الخدمة وخط سيرها تسلسليا حسب الأقسام والوقت اللازم لاستكمال كل خطوة من خطوات الحصول على الخدمة :
ت	الخطوات	المديرية/القسم																													
١.	تقديم الاستدعاء إلى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة.	م.خدمة الجمهور																													
٢.	تحويل الاستدعاء لمديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٣.	تحويل الطلب إلى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٤.	تحويل الطلب إلى موظف قسم الترانزيت للدراسة وإصدار القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٥.	تحويل الطلب إلى رئيس القسم الترانزيت لاتخاذ القرار.	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٦.	تشكيل لجنة من مركز جمرك عمان ومديرية الترانزيت.	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٧.	إعداد مذكرة لمعالى الوزير	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٨.	إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار	مديرية الترانزيت والتخليص																													
٩.	إجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.	م.خدمة الجمهور																													
٣٠ - ٦٠ دقيقة	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:																														
تقدم الخدمة وفقا لنظام المتابعة الالكتروني نعم (*) لا ( )	آلية متابعة تقديم الخدمة:																														
تبدأ الخدمة من قسم خدمة الجمهور تنتهي الخدمة من قسم خدمة الجمهور نعم (*) لا ( )	دور مكتب خدمة الجمهور في تقديم الخدمة :																														
	الرسوم المالية المطلوبة:																														
	الشركاء في تقديم الخدمة																														
أصحاب العلاقة ، الدوائر والجهات المعنية لإصدار الموافقات اللازمة.	اسم الشريك:																														
اصدار الموافقات	دور الشريك:																														
	الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة																														
ان يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار	المشكلة أو الخطأ																														
أن لا تكون الشركة قد أرفقت تفويضا بأسماء مندوبيها	سبب المشكلة أو الخطأ																														
غير محدد	تكرار المشكلة																														
التأكيد على الشركات بضرورة الالتزام بالتعليمات	الاقتراح الوارد لحل المشكلة																														
<input checked="" type="checkbox"/> صندوق الشكاوى <input checked="" type="checkbox"/> التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول <input checked="" type="checkbox"/> هواتف الشكاوى المجانية <input checked="" type="checkbox"/> بريد الكتروني	طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة																														
يتم استلامها من ضابط الشكاوى وتحويلها للجنة الشكاوى والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.	آلية التعامل مع الشكوى :																														